١ – قانون تناقص المنفعة الحدية:

ويعرف هذا الفرض بنظرة السواء. ويذهب إلى انه في وقت معين كلما زاد ما يملكه الفرد من سلعة معينة نقص استعداده في أن يدفع المزيد من النقود أو اي شيء مقابل المزيد منها (٢٤)
ولمزيد من الايضاح فان تناقص المنفعة يقرر آن الاشباع الذي يحصل عليه المستهلك من أي سلعة ت تناقص كلما زادت الكمية التي يستهلكها من سلعة معيلة عن تلك التي يحصل عليها من الثانية ثم الثالثة وهكذا ولهذا فاذا كان الثمن مرتفعاً فإنه يشترى فقط كمية ضئيلة من السلعة تعطيه إشباعاً كافيا يبر ر دفع ذلك الثمن المرتفع، وإذا انخفض الثمن فإنه يشتري وحدات إضافية حتى تتكافأ منفعة السلع مع منفعة النقود. وبذلك يحصل على كمية أكبر من السلع كلما انخفض الثمن (٢٥)

ونستخلص مما سبق أن المنفعة التي يحصل عليها من الوحدة الأخيرة من السلعة هي المنفعة التي تمثل حد الإشباع وتسمى المنفعة الحدية، وتعرف بأنها الحد الفاصل بين ال لذة والألم، أو بين حد الإشباع وعدمه ووضع الاقتصاديون قاعدة عامة وهي أن المنفعة الحدية يجب أن تغطي التمن ويعنى ذلك أن المنفعة التي يحصل عليها المستهلك من الوحدة الأخيرة (الوحدة الحدية) للسلعة يجب على الأقل أن تتساوى مع المنفعة التي يفقدها بأنفاق نقوده على هذه الوحدة من السلعة
٢- قانون تناقص الغلة:
ويقر ر هذا الفرض أن عامل الإنتاج الواحد هو بديل كامل لمثيله (٢٦).

ولمزيد من الايضاح فان قانون تناقص الغلة يقرر أنه إذا زيد أحد عناصر الإنتاج الموظفة في عملية إنتاجية مع بقاء عناصر الإنتاج الأخرى المشتركة فيها ثابته فان مقدار الزيادة في الناتج الكلى ناجمة عن إضافة وحدة واحدة من عامل الإنتاج المتغير يتزايد أولاً ثم تثبت ثم تأخذ في التناقص وهذا يعني أن الغلة الحدية لعنصر الإنتاج الذي يستخدم بمقادير اقل من النسبة المثلى إنما تزيد بينما ت تناقص الغلة الحدية لعامل الإنتاج الذي يتوفر بنسبة أكبر من المقدار المطلوب عن النسبة المثلى (٢٧)